

نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي -دراسة مقارنة-

العلواني نذير طالب دكتوراه بإشراف د. شريط وليد

جامعة البليدة 2

ملخص:

يعتبر الانتخاب من أهم عناصر قيام اللامركزية الإدارية في الجماعات الإقليمية لاسيما البلدية، ومظهر من مظاهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق مجلس منتخب، في إطار تكريس الممارسة الديمقراطية التي تعد من أهم المبادئ المعترف بها في العديد من الأنظمة الدستورية على غرار النظام الجزائري والفرنسي اللذان حرصا على اعتبار المجلس المنتخب فضاء لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية.

إلا أن هذا الاعتراف ينبغي أن يتوج بضمانات تجسد هذا المسعى من خلال إيجاد نظام انتخابي يسمح بتكريس حق المشاركة السياسية وإدارة الشأن البلدي ضمن الأطر القانونية المنظمة للعملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان إيجاد منتخب محلي كفاء قادر على مواجهة المشاكل والتحديات التي تعاني منها البلديات. خاصة وأن موضوع بحثنا ينصب على دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي في كيفية تشكيل المجالس البلدية المنتخبة، وإبراز مدى توفيق كل منهما في ضمان عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة، ومن ناحية أخرى الوصول إلى خلق مجلس بلدي يستطيع مواجهة التحديات ويساهم في تحقيق التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب – الممارسة الديمقراطية – المجالس البلدية – مشاركة المواطنين – تسيير الشؤون العمومية.

Résumé :

L'élection est de l'un des principaux éléments de la décentralisation administrative des collectivités territoriales en particulier la commune, et parmi les manifestations de la participation des citoyens à la conduite des affaires publiques locales par un conseil élu, dans le cadre de consacrer la pratique démocratique qui est l'un des principes reconnus dans de nombreux systèmes constitutionnels comme le système algérien et française qui ont intérêt à considérer le Conseil élu un espace de participation des citoyens à la gestion des affaires publiques.

Toutefois, cette reconnaissance devrait achever Garanties de refléter cette stratégie par la création d'un système électoral qui permette de consacrer le droit à la participation politique de tous les citoyens à la gestion des sujets municipal dans le cadre juridique de l'organisation du processus électoral d'une part, d'autre part assurer un élu local efficace, capable de faire face aux problèmes que connaissent les communes. Car notre recherche porte sur l'étude comparative entre la législation algérienne et française, sur la formation des conseils municipaux élus, et de souligner la conciliation à leur assurer un processus électoral démocratique et régulières et, d'autre part l'accès à la création d'un conseil municipal peut relever les défis et contribue au développement local.

Les mots clés : l'élection – d'exercice de la démocratie – conseil communale ou municipale - la participation des citoyens – la conduite des affaires publiques.

مقدمة:

إن اختيار الدولة لنظام إداري معين يرجع بالأساس إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها، ومدى درجة الوعي السياسي لدى مواطنيها، ومستوى الثقافة الديمقراطية السائدة لديها¹، حيث قد نكون أمام دولة تركز الإرادة الشعبية وتؤمن فعلا بالتداول الديمقراطي واحترام الحقوق والحريات، حينها نجد نظامها الإداري يسعى إلى تخفيف المركزية

بجميع أشكالها وتدعيم مسار اللامركزية، وقد نكون أمام نظام لا يحترم أسس التداول على السلطة فيسعى إلى تشديد المركزية بجميع أنواعها.

ولاشك أنه في بداية ظهور الدولة كان يسود التنظيم الإداري المركزي المطلق، حيث جميع الوظائف المتعلقة بشؤون المواطنين كانت تباشرها إدارة مركزية تماشياً مع النظرة التقليدية السائدة آنذاك في الحكم. إلا أنه بعد تطور مفهوم الدولة وتطور التنظيم الإداري وما صاحبها من متغيرات على مستوى الحقوق والحريات، تطلب الأمر في تسيير الشؤون العمومية، ضرورة اعتماد أسلوب إداري آخر في التسيير يوازي النظام المركزي يعرف بأسلوب اللامركزية، ذلك أن الدولة وجدت نفسها مضطرة للأخذ بهذا الأسلوب نظراً لتوسع مجالاتها وتعدد الواجبات الملقة على عاتقها، وأنها مجبرة كذلك على طلب مساعدة الأفراد ومشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية، عن طريق قيام سلطات إدارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية تتولى الإشراف على تقديم الخدمات إلى المواطنين المحليين². وتتخذ الإدارة المحلية أو الإقليمية عدة أشكال تختلف بحسب التقسيم الإداري المعتمد في كل دولة، حيث يسود مثلاً شكل الولاية والبلدية في النظام الجزائري³ والمنطقة والإقليم والبلدية وكذا الجماعات الإقليمية ذات الوضع الخاص وجماعات ما وراء البحار في النظام الفرنسي⁴.

من المتعارف عليه في الذهن القانوني أنه لا يمكن أن تولد لامركزية دون انتخاب مجالس الجماعات المحلية - البلدية مثلاً - التي تنبثق عن الشعب بطريق الاقتراع العام والمباشر⁵. إلا أن الفقه التقليدي انقسم بشأن هذه المسألة إلى عدة اتجاهات، اتجاه يؤيد مبدأ الانتخاب ويعتبره مظهر من مظاهر تمكين الأهالي أنفسهم بتسيير شؤون الإقليم⁶، والآخر ينادي بفكرة التعيين ويرى بأن الانتخاب قد يؤدي إلى جلب أشخاص لا تتوفر فيهم الكفاءة في التسيير⁷، واتجاه ثالث يدعو إلى فكرة الجمع بين الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس المحلية⁸. لكن مهما اختلفت وتعددت الآراء بشأن تشكيل المجالس المحلية لاسيما المجالس البلدية⁹، نجد أن موقف النظام الجزائري إلى جانب النظام الفرنسي من خلال النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للإدارة المحلية، تبنى كل منهما أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس البلدية، حيث يعتبر المجلس المنتخب قاعدة لممارسة الديمقراطية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في الدستور وقانون البلدية الجزائريين¹⁰، أما الدستور وقانون الجماعات الإقليمية الفرنسيين فيعتبر أن البلدية وكافة الجماعات الإقليمية يتم إدارتها بحرية من طرف مجالس منتخبة وتمتع بالسلطة التنظيمية عند ممارسة صلاحياتها طبقاً للشروط المحددة في القانون¹¹. ومنه فإن آلية الانتخاب تعد أساس اللامركزية الإدارية في كلا النظامين الجزائري والفرنسي. ذلك أن هذا الأسلوب يساهم في ترقية الديمقراطية من خلال إشراك الشعب في تكوين المجالس المنتخبة¹².

ومنه فإن المشرع الجزائري والفرنسي ضمناً لتكريس الممارسة الديمقراطية خصصاً نظاماً انتخابياً يحكم كيفية تشكيل المجالس المنتخبة بصفة عامة والمجالس البلدية بصفة خاصة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن الأسس الديمقراطية لتكوين هذه المجالس من خلال دراسة مقارنة بين هذين التشريعين، طالما وأن المشرع الجزائري قد أصدر مؤخراً نظاماً جديداً للانتخابات الذي ألغى النظام القديم¹³، تماشياً مع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. لذا تعد فرصة لإبراز جوانب القوة والضعف في نظامنا الانتخابي المحلي مقارنة مع نظيره الفرنسي.

تتمحور إشكالية الدراسة في مدى توفيق كل من المشرع الجزائري والفرنسي في إيجاد نظام انتخابي يسمح بتكريس الممارسة الديمقراطية بصفة فعالة ويساهم في خلق منتخب محلي كفاء؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى عنصرين أساسيين، نتناول في المبحث الأول الشروط المطلوبة للانتخاب والترشح من خلال تبيان تلك المتعلقة باكتساب الحق في الانتخاب (المطلب الأول) وكذا تلك المتعلقة بالقواعد المقررة

للترشح (المطلب الثاني). أما في المبحث الثاني نبين فيه إجراءات عملية التصويت وتوزيع المقاعد من خلال الحديث عن إجراءات سير عملية التصويت (المطلب الأول) وضوابط عملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الشروط المطلوبة للانتخاب والترشح

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري ونظيره الفرنسي بأن السلطة السياسية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه أو بواسطة الاستفتاء، إلا أن هذا الاعتراف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إيجاد نظام انتخابي يقر الحق في الانتخاب وحرية الترشح، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تنظيم هذه الحقوق بوضع مجموعة من الشروط لاسيما تلك المتعلقة باكتساب الحق في الانتخاب (المطلب الأول) والقواعد المقررة لكيفية الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المطلوبة لاكتساب الحق في الانتخاب

يعد الانتخاب حق من الحقوق المكفولة دستوريا لجميع المواطنين، ومظهر من مظاهر مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة¹⁴، ذلك أن الشعب صاحب السيادة في اختيار ممثليه، والذي ينتظم في صورة الهيئة الناخبة، ومنه فإن تشكيلها وإضفاء صفة الناخب لأي مواطن ضمن هذه الهيئة يعتبر أولى مراحل العملية الانتخابية¹⁵، لذا فإن المشرع الجزائري والفرنسي حددا شروط معينة ينبغي لاكتساب الحق في الانتخاب. لذا سنتناول بالدراسة الشروط المطلوبة في شخصية الناخب (الفرع الأول) ثم الشروط المتعلقة بضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في شخصية الناخب

اشترط المشرع الجزائري لاكتساب صفة الناخب مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في ضرورة أن يكون جزائري الجنسية، وبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطن إقامته في قائمة واحدة فقط، مع ضرورة استيفاء الشروط الواجب توفرها للتسجيل في القائمة لاسيما تلك المتعلقة بعدم اتخاذ سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، وأن لا يكون محكوما عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة طبقا لقانون العقوبات، أو أنه قد أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، أو تم حجزه قضائيا أو حجر عليه¹⁶.

إلى جانب المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي كذلك اشترط للحصول على صفة الناخب أن يكون المواطن ذا جنسية فرنسية وبلغ من العمر كذلك 18 سنة، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا¹⁷، وأن يكون مسجلا بصفة إجبارية في القائمة الانتخابية، مع عدم الازدواجية في التسجيل لأكثر من قائمة. أن لا يكون قد حكم عليه بإدانة ولم يرد اعتباره أو لم يستفد من عفو عام¹⁸. وبالنسبة للمواطنين الأوربيين المنحدرين من بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي منح المشرع الفرنسي لهؤلاء إمكانية المشاركة في الانتخابات والتمتع بحق التصويت فيما يخص انتخاب المجالس البلدية دون الانتخابات التشريعية أو الرئاسية¹⁹، وهذا باعتبارهم مقيمين في فرنسا كغيرهم من المواطنين الفرنسيين، بشرط أن يثبتوا تمتعهم بموطن حقيقي أو أن إقامتهم مستمرة. ذلك أن مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مرتبط أيضا بالمشاركة السياسية على الأقل في الانتخابات المحلية²⁰.

نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي اعتمدا تقريبا نفس الشروط المطلوبة في الناخب، مع اختلاف نوعا ما في بعض الشروط المرتبطة بالتسجيل في القائمة الانتخابية، لاسيما من حيث عدم اتخاذ سلوك ضد مصالح الوطن في حرب التحرير وهي تتعلق بخصوصية الدولة الجزائرية، ومنه لا نجد مثل هذا الشرط في التشريع الفرنسي يتعلق بالذاكرة التاريخية، أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري فصل في موانع التسجيل المتعلقة بالسوابق القضائية، من ضرورة تبيان نوعية الحكم أو الاجراء القضائي

المانع للتسجيل المتخذ ضد المواطن (حكم في جنائية، حكم من أجل جنحة، إشهار إفلاس...) بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يفصل في هذه المسألة، وبالتالي فهي تعود لوجهة نظر كل من النظامين تجاه هذه المسائل.

الفرع الثاني: ضرورة استيفاء التسجيل في القائمة الانتخابية

يعد اجراء التسجيل في القائمة الانتخابية شرط لممارسة الحق الانتخابي ومن دونه ينتفي هذا الحق، ولو كان صاحب هذا الأخير مستوفيا للشروط الموضوعية المطلوبة في الناخب²¹، لأن التسجيل في القائمة الانتخابية لا ينشئ الحق في الانتخاب أو الترشح وإنما يكشف عنهما، أي سبق وجودهما بمجرد توفر الشروط القانونية²². وأن الهدف من القيد في هذه القائمة هو تنظيم العملية الانتخابية وحسن ممارسة الحقوق السياسية بطريقة هادئة وفعالة²³.

بالنسبة لضوابط التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط جوهري للتصويت في النظام الانتخابي الجزائري والفرنسي، نجد أن كل من المشرعين اعتبرا أن التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، وتكون دائمة مع مراجعتها سنويا²⁴، إلا أن هذا الإلزام غير ممترن بعقوبة، ومنه فهو واجب أخلاقي ويتم بصفة شخصية وإرادية²⁵.

وفيما يخص كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية فإن كل من المشرعين حولوا أيضا صلاحية إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية، إلا أن هناك اختلاف بينهما، حيث أن اللجنة الإدارية الانتخابية في النظام الجزائري حسب القانون العضوي لنظام الانتخابات تتشكل على مستوى كل بلدية، وتتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة عضوين²⁶. أما في النظام الفرنسي فإن اللجنة الإدارية الانتخابية تتعقد على مستوى كل مكتب تصويت بالبلدية، وتتشكل من رئيس البلدية أو ممثله، مفوض معين من قبل الوالي أو رئيس المقاطعة، مفوض معين من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا²⁷.

ما يمكن ملاحظته على تركيبة اللجنة الانتخابية في النظامين، نجد أن المشرع الفرنسي لم يسند رئاسة اللجنة بصفة حصرية إلى القاضي كما هو في النظام الجزائري، حيث أحسن ما فعل هذا الأخير في اسناد رئاسة اللجنة للقضاء وإشراكه في العملية الانتخابية، نظرا لأهميته في ضمان سلامة ونزاهة الانتخابات وجدديتها²⁸. أضف إلى ذلك أنه لم يبين طريقة تعيين ممثل رئيس البلدية الذي قد يكون من بين أحد مساعديه أو من بين أعضائه المنتخبين ولا شكل قرار التعيين، حيث قد يتخذ شكل مقرر مكتوب أو مثل أي قرار يتخذه رئيس البلدية²⁹.

فيما يخص صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد وظيفتها المتمثل في شطب المصالح البلدية لأسماء الناخبين الذين غيروا مواطن إقامتهم إلى بلديات أخرى إذا ما قدموا طلب الشطب بعد ثلاثة أشهر من هذا التغيير، أو أولئك المتوفين الذين يتعين شطبهم من بلدية إقامتهم³⁰، وهذا في إطار تصفية وتطهير الوعاء الانتخابي من كل الناخبين الذين تعترضهم عوارض قانونية استنادا إلى قانون الانتخابات. ذلك أنه من الناحية العملية لا يمكن التحقق من مدى أهلية الناخبين للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع إلا عن طريق القوائم الانتخابية التي تثبت مدى توفر الشروط المطلوبة لدى الناخب من عدمها³¹. وكذلك مهمة الفصل في الطعون المقدمة من المواطنين في حالة ما تم إغفال تسجيل أحدهم في قائمة انتخابية، أو إمكانية تقديم اعتراض معلل لشطب تسجيل مواطنين مسجلين بغير حق، أو بغرض تسجيل أحد المواطنين تم إغفاله ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها قانونا³².

أما في النظام الفرنسي، نجد أن هذا الأخير حدد مهام اللجنة المتمثل في الفصل في طلبات التسجيل المودعة بالبلدية منذ الفتح من جانفي³³، وفحص القائمة الإسمية المتعلقة بالأشخاص الذين تم تسجيلهم بصفة آلية طبقا للمادة L11-1 و-L11-2 من قانون الانتخابات الفرنسي، المقدمة من السلطات المكلفة بتسيير ملفات الخدمة الوطنية والملفات المتعلقة بالمؤسسات

التي تستخدم الخدمات الأساسية لنظام الزامية التأمين الصحي التي تحتوي على المعلومات الأساسية للمواطنين الفرنسيين، التي يتم إرسالها عن طريق المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية³⁴. بالإضافة إلى الفصل في الاعتراضات المقدمة على التسجيل من رئيس البلدية أو ممثله، أو أي ناخب يطلب شطب مواطن ثبت تسجيله، والقيام بشطب الأشخاص المتوفين أو الأشخاص الذين اعترضتهم عوارض قانونية لا تسمح لهم بالتسجيل في القائمة الانتخابية³⁵. وفيما يخص الطعن أمام القضاء في منازعات القوائم الانتخابية، نجد أن المشرع الفرنسي إلى جانب المشرع الجزائري منح لدوي الصفة والمصلحة من إمكانية الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا³⁶.

وكضمان لنزاهة وشفافية عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية مكن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي المترشحين أو الأحزاب السياسية والناخبين من إمكانية الاطلاع والحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، وهذه الطريقة تعتبر نوع من الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية في التأكد من جدية القوائم الانتخابية وسد الطريق أمام الإدارة في استعمال القوائم كوسيلة للتلاعب بنتائج الاقتراع³⁷. بالإضافة إلى ذلك ألزم أيضا المشرع الجزائري على اللجنة الإدارية الانتخابية ضرورة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية النهائية لدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وتمكين هذه الأخيرة من استغلال البيانات المتعلقة بالهيئة الناخبة عن طريق توفير الآليات التقنية في ذلك، ضمن صلاحيتها في الرقابة على القوائم الانتخابية³⁸.

ما يمكن الإشارة إليه أيضا، أن من محاسن المشرع الفرنسي في عملية التسجيل تحديده لطريقة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفق مكاتب التصويت وليس على مستوى البلدية كما هو معمول به في التشريع الجزائري، ومنه فإن منح المترشحين وممثلي الأحزاب السياسية نسخ من القوائم الانتخابية ستسهل لهم عملية التأكد من صحة هذه القوائم ودقتها ومعرفة الهيئة الناخبة بشكل مفصل حسب كل مكتب. إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذه الطريقة وإنما جعل من اعداد القوائم يتم على مستوى البلدية، ومنه فإن منح نسخ من القوائم لممثلي المترشحين والأحزاب تكون في شكل ملف واحد أو قائمة واحدة تحتوي جميع المسجلين للبلدية المعنية دون الأخذ بعين الاعتبار طريقة تصنيفها حسب مكاتب التصويت، طالما أن هذه الطريقة تعد من أهم مطالب المعارضة السياسية في الجزائر للسعي نحو تمكين ممثليها في العملية الانتخابية من الحصول على قوائم انتخابية وفق مكاتب التصويت لتتأكد من صحتها بشكل دقيق.

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة للترشح

إن الاعتراف بحق الانتخاب يؤدي إلى الاعتراف بحق الترشح، إذ يعتبر هذه الحقتين متلازمين لبعضهما البعض، أي لا يمكن الحديث عن انتخابات دون وجود مترشحين، وهذا تجسيدا لفكرة التداول الديمقراطي المكرس دستوريا³⁹، ذلك أن النظم الديمقراطية الحديثة تجعل من الانتخاب وسيلة للاختيار ومنه فهي تقرر الحق في الترشح كأحد جوانب الحقوق السياسية للأفراد⁴⁰. لذا سنحاول تبيان الشروط المرتبطة بالمرشح في حد ذاته (الفرع الأول) ثم نبين الضوابط المتعلقة بإيداع الترشيحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالمرشح

وضع المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي مجموعة من الشروط المرتبطة بشخص المرشح لانتخابات المجالس البلدية يتعين على المواطنين الراغبين في الترشح مراعاتها قبل تقديم ملف الترشح. حيث يشترط المشرع الجزائري في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يستوي الشروط المطلوبة في الناخب، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وأن يكون بالغاً من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو

جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية⁴¹. بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون من ذوي الفئات غير القابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، لاسيما الولاية، الولاية المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمناء العاميين للولايات، المفتشين العاميين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن الوطني، أمناء خزائن البلديات، المراقبين الماليين للبلديات، الأمناء العاميين للبلديات، مستخدمو البلديات⁴².

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نجد أنه هو الآخر يشترط لعضوية المجالس البلدية أن يكون المترشح ذا جنسية فرنسية، وأن يستوفي الشروط المطلوبة في الناخب، وأن يكون المترشح بالغ من العمر 18 سنة، ومن هم مسجلين في قائمة المكلفين بالضرائب المباشرة أو أثبتوا تسجيلهم منذ الفاتح من شهر جانفي لسنة الانتخاب. أن لا يكون من بين الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب أو الذين هم تحت الوصاية، وأن يثبت استغناءه للالتزامات المفروضة في قانون الخدمة الوطنية⁴³. وأن لا يكون من بين الذين تعترضهم موانع الانتخاب وتجعلهم غير قادرين على الترشح لاسيما الأشخاص الذين هم في مهمة عسكرية تجعلهم في وضعية تناهي مع العهدة الانتخابية بمفهوم المادة L46 من قانون الانتخابات الفرنسي، وأن لا يكون من بين الأشخاص الذين هم في حالة غير قابلة للانتخاب بحكم وظيفتهم لاسيما المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية⁴⁴، وكذا محافظي المناطق الجهوية والولاية الذين مارسوا أو يمارسون وظائفهم لمدة 03 سنوات من يوم الاقتراع. غير قابل للانتخاب أيضا ولمدة سنة على الأقل في كل الدوائر أولئك الذين مارسوا أو يمارسون فيها مهامهم لاسيما رؤساء الدوائر، الأمناء العاميون للولايات، ومدراء دواوين الولاية، ورؤساء الدوائر المكلفين بمهمة لدى الوالي أو الأمين العام، والمكلفون بالشؤون الجهوية. غير قابل للانتخاب أيضا ولمدة 10 أشهر على الأقل من انتهاء مهامهم في البلديات التي قد مارسوا أو يمارسون فيها مهامهم لاسيما قضاة محاكم الاستئناف، والمحاكم الإدارية والغرفة الجهوية للحسابات، الضباط العسكريين للقوات البرية والبحرية والجوية في البلديات التي تخضع لقيادتهم الإقليمية، قضاة المحاكم، موظفي أسلاك الأمن، محاسبي البلديات المعينون بصفة موظف، والمقاولون لمصالح البلديات، مدراء ومدراء مكاتب الولاية والأمناء العاميين لرؤساء الدوائر،... إلى غيرها من الأسلاك المحددة في المادة L231 من قانون الانتخابات الفرنسي⁴⁵.

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص شروط الترشح في النظامين الجزائري والفرنسي أن كلاهما يتفقان على أهم الشروط الأساسية التقليدية، إلا أنه يختلفان في بعض منها مثل سن الترشح، حيث نجد أن المشرع الفرنسي اقترن هذا السن بسن الانتخاب 18 سنة بخلاف المشرع الجزائري الذي حدد شرط سن الترشح بـ 23 سنة، ومنه فتميز المشرع الجزائري بين سن الانتخاب وسن الترشح يعتبر أمر غير معقول -حسب اعتقادنا- ذلك أن أهلية الفرد في التصويت بسن 18 سنة تعني أهليته في تسيير الشؤون العامة وإبداء رأيه على الأقل في الانتخابات المحلية⁴⁶. أضف إلى ذلك أن كلاهما لم يشترطان أي نوع معين من المؤهل العلمي أو كفاءة يتعين بلوغها لقبول الترشح، وهو ما يطرح اشكال حول مسألة الكفاءة في تسيير الشؤون المحلية، لأن تلبية الحاجات البلدية تتوقف على مدى كفاء أعضاء المجلس البلدي⁴⁷.

أما من حيث حالات عدم القابلية للانتخاب كشرط لقبول الترشح نجد أن كل من المشرعين حدد طبيعة هذه الموانع في أنها ترتبط أساسا ببعض الوظائف الإدارية والقضائية والأمنية أو العسكرية، وهي قيود من شأنها استبعاد كافة أشكال النفوذ والممارسات التي قد تؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن المشرع الفرنسي وُفق في هذه المسألة من حيث عدم توحيد مدة الاستبعاد من الترشح على جميع أصحاب الوظائف السالفة الذكر بنفس الكيفية، أي أنه ميّز بين الحالات التي يكون فيها احتمال التأثير على نزاهة الانتخابات كبيرا وبين تلك التي يكون فيها احتمال درجة التأثير أقل، وذلك برفع مدة

المنع من الترشح إلى 03 سنوات على الأقل بالنسبة لشاغلي بعض الوظائف السامية كالولاية ومحافظي المناطق وهو أمر نؤيده من جانبنا، وتخفيض مدة الاستبعاد إلى سنة واحدة على الأقل أو 10 أشهر بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى، وبالتالي يتضح أنه سائر مقتضيات ضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى حماية حق الترشح والمشاركة لبعض الموظفين بتخفيض مدة الاقصاء.

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يراعي مثل هذه الاعتبارات، وذلك بتوحيده لمدة الاستبعاد من الترشح لسنة واحدة بين جميع الموظفين في مختلف الأسلاك، مع العلم أن هذه المدة لا تحقق المغزى من هذا الشرط، لأن تأثير أصحاب هذه المناصب قد يمتد إلى خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، وبالتالي فإن مدة سنة واحدة لا تكفي للتخلص من سلطة وتأثير هؤلاء الموظفين خاصة بالنسبة للولاية والولاية المنتدبين مثلا⁴⁸، لذا يتعين رفع مدة الاستبعاد إلى ثلاث سنوات على الأقل أو اعتماد قاعدة التمييز بين حاملي هذه الوظائف في مدة الاستبعاد حسب درجة تأثير نفوذهم.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بإيداع الترشيحات

حدد المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة (scrutin de liste proportionnel) لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية لمدة 05 سنوات طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإيداع الترشيحات تتمثل لاسيما في إيداع قائمة مترشحين وفق عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من المقاعد مع مراعاة مقتضيات النسب المتعلقة بتمثيل المرأة المحددة وفقا للقانون العضوي 13.03، وهذا في أجل 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع على مستوى الولاية. ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية واحدة، ويتم إعداد القائمة في شكل استمارة تتضمن كافة المعلومات الشخصية المنصوص عليها قانونا لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة. ويجب أن تركز صراحة القائمة الانتخابية إما من طرف الأحزاب التي تحصلت على 04% من الأصوات في الانتخابات المحلية الأخيرة في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو من طرف الأحزاب التي تحصلت على 10 مقاعد على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية في العهدة الأخيرة. أما في حالة ما لا يتوفر حزب على أحد الشرطين السابقين أو أن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو إذا كانت القائمة قدمت بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب في هذه الحالة تدعيم القائمة الانتخابية على الأقل بـ 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية في كل مقعد مطلوب شغله⁴⁹.

في حين أن المشرع الفرنسي حدّد العهدة الانتخابية للمجالس البلدية بستة (06) سنوات، واعتمد نوعين من الاقتراع حسب عدد السكان لكل بلدية، ومنه فإن إجراءات تقديم ملف الترشح تختلف بحسب نوع الاقتراع. حيث بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة يتم انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقا لأسلوب الانتخاب بالأغلبية (scrutin majoritaire) في دورين عند الاقتضاء، أي يعلن فائزا المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات⁵⁰. ويكون تقديم الترشح حسب المشرع الفرنسي في هذا النوع إما في إطار ترشيح فردي⁵¹ أو في شكل قائمة مفتوحة قابلة للزيادة والنقصان⁵². وفي حالة ما تم تنظيم دور ثاني فإنه يترشح فقط أولئك الذين تنافسوا في الدور الأول، ماعدا في حالة ما كان عدد المترشحين في الدور الأول أقل من عدد المقاعد المطلوبة⁵³. ويجب تقديم التصريح بالترشح في هذا النوع لجميع المترشحين في الدور الأول بصفة إجبارية، أما في الدور الثاني فإنه يكفي تقديم التصريح فقط لأولئك الذين لم يترشحوا في الدور الأول، مع عدم إمكانية الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وتودع هذه التصريحات لدى الولاية أو الدائرة في يوم الخميس الثالث الذي يسبق تاريخ الدور الأول، كحد أقصى على الساعة السادسة مساء. أما بالنسبة للدور الثاني فإنه يتم إيداع التصريح بالترشح في يوم الثلاثاء الذي يسبق تاريخ الاقتراع على الساعة السادسة مساء. ولا يشترط تطبيق قاعدة المناصفة

بين الرجل والمرأة في تشكيل القوائم⁵⁴. ويكون الاقتراع في الدور الثاني وفقا لنظام التصويت بالقائمة مع المرح (Scrutin de liste avec panachage)، أي يسمح للناخبين من تغيير أسماء المترشحين أو استبدال بعضهم بأسماء من القوائم الأخرى المتنافسة⁵⁵.

أما في البلديات التي يفوق عدد سكانها 1000 نسمة فأكثر، فإن المشرع الفرنسي حدد طريقة الانتخاب على أساس القائمة المغلقة (scrutin de liste bloquée) في دورين عند الاقتضاء، أي دون إمكانية تشطيب الأسماء أو تغييرها أو القيام بالتصويت التفضيلي أثناء الاقتراع، ويتم إعداد القوائم بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة المناصفة بين الرجل والمرأة، ويكون تقدم تصريح بالترشح في كل دور من الاقتراع، وتودع هذه التصريحات لدى الولاية أو الدائرة في نفس الأجل المشار إليه أعلاه⁵⁶.

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص طريقة التصويت وضوابط إيداع الترشيحات، نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بعين الاعتبار عند تحديده لنظام الاقتراع الكثافة السكانية للبلديات، حيث اعتمد نظام الأغلبية مع إمكانية المزج بين القوائم في البلديات الأقل كثافة من 1000 نسمة وهو أمر إيجابي، ذلك أن سكان البلديات الصغيرة يعرفون المترشحين بما يسمح لهم من اختيار أحسن العناصر⁵⁷، بخلاف البلديات الأكثر كثافة التي اعتمد فيها التصويت بالقائمة المغلقة نظرا لخصوصيتها، وهذا مقارنة مع المشرع الجزائري الذي لم يراعي مثل هذه الاعتبارات، وإنما وحد نظام الاقتراع النسبي بين جميع البلديات.

أما من حيث طريقة إيداع الترشيحات نجد أن المشرع الفرنسي خفف من الإجراءات الخاصة بإيداع الملفات مقارنة بالمشرع الجزائري، ذلك أنه لم يشترط تقدم الترشح فقط على أساس القائمة، بل منح أيضا الفرصة في الترشح بصفة منفردة خاصة في البلديات الأقل من 1000 نسمة، بخلاف المشرع الجزائري الذي وحد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، دون إمكانية المرح أو التفضيل بين القوائم على الأقل. أضف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط تزكية الحزب أو جمع عدد معين من التوقيعات لقبول ملف الترشح لانتخاب المجالس البلدية بخلاف المشرع الجزائري الذي يشترط مثل هذا الأجراء. وبالنسبة ل ضمانات المترشح في مرحلة إيداع الترشيحات، نجد أن المشرع الجزائري منح الحق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من إمكانية التحقق من الترتيبات المتعلقة بإيداع الترشيحات والتأكد من مدى حياد الإدارة في معالجة ملفات المترشحين، وكذا السماح لأي مترشح من إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الترشيح من قبل الإدارة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تعد أهم ضمانة يشترك فيها المشرع الجزائري والفرنسي⁵⁸.

المبحث الثاني: إجراءات عملية التصويت وتوزيع المقاعد

لا يكفي الاعتراف بالحق في المشاركة السياسية للمواطنين و تسيير الشؤون المحلية دون إيجاد ضمانات عملية تسمح لهم من بلوغ هذا الحق، بمعنى يتعين إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات والترتيبات حتى تكون نزيهة وشفافة تكرس الديمقراطية الفعالة لجميع المواطنين على قدم المساواة. ومن أهم هذه الترتيبات تلك المتعلقة بمجريات سير عملية التصويت (المطلب الأول) والضوابط المتعلقة بعملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات سير عملية التصويت

أولى المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لعملية التصويت أهمية بالغة من حيث تحديد الجهة المشرفة على مجريات عملية التصويت كمكاتب التصويت (الفرع الأول) ومن حيث ضوابط سير العملية الانتخابية أثناء الاقتراع (الفرع الأول).

الفرع الأول: تحديد مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت المكان المخصص لأداء الناخبين لواجبهم الانتخابي واختيار المترشحين المرغوب فيهم، وتعد الخلية الأساسية لعملية الاقتراع وقاعدة الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات والمصدر الأصلي لتلقي نتائج التصويت⁵⁹، لذا حدّد المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي مجموعة من الضوابط لحياذ هذه المكاتب. حيث حدّد المشرع الجزائري كيفية إعداد مكاتب التصويت لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بعد استدعاء الهيئة الناخبة، بأن الوالي هو من يتولى تعيين رؤساء المكاتب وتشكيلتها المتمثلة في الرئيس، ونائب الرئيس، مساعدين وكتّاب وهؤلاء يتم تعيينهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. ويقوم بتوزيع الناخبون على هذه المكاتب. وكضمانة لنزاهة وشفافية عملية تشكيل هذه الأخيرة حول المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مدى احترام القواعد المحددة لسير هذه العملية، وفي حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، فإنه يتعين تشكيل مركز تصويت يشرف عليه رئيس مركز يعين من طرف الوالي أيضا. وتسلم نسخ من قائمة الأعضاء إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت. ويمكن لهذه القائمة أن تكون محل اعتراض كتابي ومعلل يقدم أمام الوالي أو أمام المحكمة الإدارية إقليميا.⁶⁰

أما المشرع الفرنسي نجد أنه حدّد إجراءات عملية التصويت بأنها تتم تحت إشراف مكاتب تصويت يتم تحديدها بموجب قرار من الوالي (المحافظ) وفي حالة وجود عدة مكاتب تصويت فإن نفس القرار يحدد كذلك مكتب التصويت المركزي، أما قائمة أعضاء كل مكتب فيتم تعيينها من طرف رئيس البلدية⁶¹، والذي يتشكل من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل وكتّاب يتم اختياره من طرف ناخبي البلدية. ويسهر رئيس مكتب التصويت أو رئيس المركز في التشريع الجزائري على توفير الأمن داخل المكتب ويمكنه طلب تسخير القوة العمومية لهذا الغرض، ويمكن لكل مترشح أو مجموعة مترشحين تعيين ممثليهم في كل مكتب تصويت من ناخبي الإقليم. ويمكن لرئيس البلدية في التشريع الفرنسي تعيين مساعدين كمراقبين من ناخبي البلدية، ويتولى هؤلاء مراقبة جميع عمليات ومراحل التصويت في يوم الاقتراع، ويسمح كذلك لنفس الممثل من إمكانية مراقبة عدة مكاتب تصويت.⁶²

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص تشكيلة مكتب التصويت في التشريع الجزائري والفرنسي، نجد أنهما يختلفان من حيث سلطة تعيين أعضاء مكتب التصويت، حيث يتضح من المشرع الفرنسي بأنه أسند مهمة تشكيلها إلى رئيس البلدية وليس إلى الوالي كما هو معمول به في الجزائر، إلا أنه لم يبين مدى إمكانية الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف ذوي الصفة والمصلحة، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص على ضمانة مهمة في هذه العملية وهي إمكانية الطعن الإداري أو القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت في إطار شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: ضوابط سير عملية التصويت

نظم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي عملية التصويت بإجراءات وقواعد تشكل ضمانة أساسية لنزاهة وشفافية الانتخابات، حيث حدّد طبيعة الاقتراع بأنه عام، مباشر، شخصي وسري وفق القواعد المحددة قانونا، ويتم في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء غير أنه يمكن لوزير الداخلية تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع في بعض البلديات أو في جميع أنحاء بعض الدوائر الانتخابية، مع إطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ذلك،

وفي حالة اتخاذ قرار بتقديم ساعة الاقتراع يجب تعليق القرار في البلديات المعنية قبل يوم الاقتراع بخمسة (05) أيام على الأكثر⁶³.

أما عن كيفية سير عملية التصويت في التشريع الفرنسي نجد أنه هو الآخر حدّد مجموعة من الإجراءات أيضا، كتحديد تاريخ الاقتراع بأن يتم في شهر مارس بتاريخ يحدد مسبقا على الأقل قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع⁶⁴ وتحديد موعد الاقتراع بأن يكون في يوم الأحد ويدوم لمدة يوم واحد. وفي حالة وجود دور ثاني فإنه يجرى الاقتراع كذلك في يوم الأحد الذي يلي الجولة الأولى، ولا يسمح بالتصويت في الدور الثاني إلا للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية التي تم الاعتماد عليها في الدور الأول، ويكون الاقتراع سري وفقا للقواعد المعمول بها قانونا⁶⁵. وينطلق التصويت على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السادسة مساء، ولتسهيل ممارسة جميع الناخبين لحقهم الانتخابي يمكن وبقرار من الوالي تقديم افتتاح ساعة الاقتراع أو تأخيرها في بعض البلديات بشرط أن يتم نشر هذه القرارات في جميع البلديات المعنية على الأقل قبل (05) أيام من تاريخ التصويت⁶⁶.

المطلب الثاني: فرز الأصوات وتوزيع المقاعد

إن كل من المشرع الجزائري والفرنسي لم يكتفي فقط بتنظيم عملية التصويت فحسب، وإنما بين كذلك القواعد المتعلقة بعملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد وقرر لها مجموعة من الضوابط والضمانات تحمي من خلالها الإرادة الشعبية من أي تلاعب وتمكين المترشحين من الحصول على حقوقهم. لذا سنتناول بالدراسة القواعد المقررة لفرز الأصوات (الفرع الأول) ثم نبين الضوابط المتعلقة بتوزيع المقاعد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القواعد المقررة في عملية فرز الأصوات

يتفق المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي على مجموعة من الإجراءات والقواعد المتعلقة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء مرحلة التصويت، حيث كل من المشرعين يلزمان على ضرورة الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام مجريات عملية التصويت وبعد توقيع أعضاء المكتب على قائمة التوقعات، مع ضرورة استمرار عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها تماما، وأن يكون الفرز علنا بمكتب التصويت. ويقوم بعملية الفرز فازرين يتم تعيينهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، إلا أن المشرع الفرنسي سمح للمترشحين أيضا من إمكانية تعيين ممثلهم لدى كل مكتب تصويت يتولون عملية الفرز إلى جانب الناخبين ومراقبة كافة عمليات التصويت وحساب الأصوات بشرط أن يتم تقديم قائمة تحتوي على معلوماتهم إلى رئيس مكتب التصويت على الأقل قبل ساعة من اختتام عملية التصويت. وتتم عملية فرز الأصوات علنيا من طرف شخصين فازرين على الأقل، ولا يتم احتساب الأوراق الملغاة التي لا تعبر عن أي شيء أو تحمل مواصفات خارجة عن تلك المحددة قانونا أو أنها تحمل أسماء مترشحين غير مسجلين قانونا... إلى غيرها من الحالات⁶⁷.

يجوز محضر الفرز في مكتب التصويت، ويوقعه أعضاء المكتب بحضور الناخبين وتدون فيه كافة الملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو ممثلي المترشحين، ويجب على رئيس المكتب أن يعلن النتائج علنا أمام الحاضرين. وحسب المشرع الجزائري فإنه تتمتع نسخة إلى كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، والوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، وتعد نسخ طبق الأصل من هذه المحاضر لتمنح إلى ممثلي المترشحين وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يمكن لممثل الهيئة العليا الاطلاع على ملاحق محضر الفرز⁶⁸. أما في التشريع الفرنسي فإنه يرسل محضر الفرز وكافة الوثائق والملاحق المرفق بها لانتخابات المجالس البلدية إلى الدائرة. ويمكن لممثلين المترشحين بعد انتهاء

عمليات الاقتراع الاطلاع على سجل التوقيعات الخاص بعملية التصويت طبقا للشروط المحددة قانونا⁶⁹، وهي أهم مظهر من مظاهر نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الذي نطمح إلى تكريسها من طرف المشرع الجزائري في إطار الرقابة البعيدة.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتوزيع المقاعد

تعتبر عملية توزيع المقاعد في انتخابات المجالس النيابية بصفة عامة والمجالس البلدية بصفة خاصة من أهم المحطات التي تمر بها العملية الانتخابية، ذلك أنها عادة ما تكون وفق عمليات حسابية يتم إجراؤها لتحديد المترشح أو القائمة الفائزة بالمقعد، فوفقا لنظام الانتخابات الفرنسي، فإن هذا الأخير حدد كيفية توزيع المقاعد في انتخابات المجالس البلدية بطريقة تختلف باختلاف الكثافة السكانية لكل بلدية وباختلاف أسلوب الانتخاب المتبع، حيث بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة فحسب نظام الانتخاب المتمثل في الأغلبية على دورين، فإنه يعلن فائزا كل مترشح حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (50+01) بشرط أن يستوفي نصاب 25% على الأقل من الناخبين المسجلين المصوتين لصالحه⁷⁰، ذلك أن المقصود بالأغلبية المطلقة (Système majoritaire absolue) أن يحصل المترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول⁷¹، أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة⁷². وتنظم الدورة الثانية إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، أو أن هناك مقاعد لم يتم حسمها في الدور الأول، في هذه الحالة يكون الاقتراع على أساس الأغلبية البسيطة أو الموصوفة (Système majoritaire relative ou simple) ويقصد بها أن يتحصل كل مترشح على أكبر عدد من الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل⁷³، ويمنح المقعد لكل مترشح حصل على عدد أكبر من الأصوات بالترتيب حتى يكتمل المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يمنح المقعد للمترشح الأكبر سنا⁷⁴.

أما بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها أكثر من 1000 نسمة، وباعتبار أن المشرع الفرنسي حدّد نظام الانتخاب بالقائمة على دورين في هذه البلديات، فإنه يمنح نصف عدد المقاعد المطلوبة للقائمة التي تحصلت على الأكثرية المطلقة للأصوات المعبر عنها (50+01) يضاف إليها عند الاقتضاء العدد الكامل الأعلى عندما يكون هناك عدد المقاعد أكبر من 4، وإلى العدد الكامل الأدنى إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها أقل من 4، وفي هذه الحالة لا ينظم دور ثاني، وإنما يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب المشرع الفرنسي بين جميع القوائم بما فيها القائمة المنتصرة وفقا لنظام التمثيل النسبي، بمنح كل تشكيلة سياسية حزبية أو حرة عدد معين من المقاعد في المجلس المنتخب يتناسب مع قوته العددية المتحصل عليها من الأصوات⁷⁵ استنادا إلى المعامل الانتخابي⁷⁶، ومع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة المعدل الأقوى، التي تعني منح المقاعد المتبقية التي لم يتم توزيعها على أساس المعامل الانتخابي للقوائم التي تحصلت على أقوى معدل. وللحصول على أقوى معدل يعطى مقعد إضافي افتراضي لكل قائمة، ويتم حسابه من خلال تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها وفق المعامل الانتخابي مضافا إليها المقعد الإضافي، وبالتالي فإن القائمة التي لها أقوى مقعد هي التي تتحصل على المقعد الإضافي⁷⁷، ويجب على كل قائمة في هذه الحالة أن تتحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها، وإلا فلا يمكن لها الحصول على المقاعد⁷⁸.

أما في حالة ما لم تتحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى، أشار المشرع الفرنسي بأنه ينظم دور ثاني من انتخابات المجالس البلدية، وفي هذه الحالة لا يمكن بلوغ الدور الثاني إلا للقوائم التي تحصلت على 10% من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدور الأول، ويمكن لهذه القوائم تعديلها بإضافة مترشحين من القوائم التي لم تبلغ نسبة 10% بشرط أن لا تتعدى إلى القوائم التي لم تحصل على 05% من الأصوات. وبعد فرز النتائج المتحصل عليها فإنه يمنح نصف المقاعد المطلوب شغلها إلى القائمة المتصدرة الحاصلة على أكبر عدد الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات بين

القوائم تمنح المقاعد للقوائم التي تتوفر على مترشحين أكبر سناً، أما باقي المقاعد فتوزع وفقاً لنظام التمثيل النسبي مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة المعدل الأقوى، وبالنسبة للقوائم التي لم تحصل على 05% من الأصوات لا يمكنها الحصول على المقاعد.⁷⁹

فيما يخص كيفية توزيع المقاعد في نظام الانتخابات الجزائري، وباعتبار أن هذا الأخير وُجد أسلوب الانتخاب بين جميع البلديات مهما كانت الكثافة السكانية للبلدية بنظام الاقتراع النسبي على القائمة، وأنه لم يجعل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية تكون على دورين طالما أنه لم يعتمد نظام الأغلبية بخلاف المشرع الفرنسي، فإن توزيع المقاعد المطلوب شغلها يتم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁸⁰، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في النظام الجديد للانتخابات لسنة 2016 اعتمد نفس طريقة توزيع المقاعد التي كان معمول بها في قانون الانتخابات السابق لسنة 2012⁸¹، حيث تتمثل هذه الطريقة كدرجة أولى في استخراج المعامل الانتخابي الذي هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار حذف الأصوات المعبر عنها للقوائم التي لم تحصل على نسبة 7% السالفة الذكر، ومنه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويقصد بهذه القاعدة منح المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية للقوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر باقي من الأصوات⁸²، وحدد المشرع كيفية تطبيقها من خلال ضرورة ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد (مع ضرورة استيفائها لنسبة 7% من الأصوات المعبر عنها على الأقل) حسب أهمية الأصوات التي تحصلت عليها كل منها، ويتم توزيع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب⁸³.

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص توزيع المقاعد، نجد أن المشرع الجزائري يختلف عن نظيره الفرنسي في كيفية توزيع المقاعد، لاسيما من حيث أن هذا الأخير لم يتبنى أسلوب واحد لتوزيع المقاعد بين جميع البلديات، حيث جمع النموذج الفرنسي في عملية توزيع المقاعد بين أسلوب الاقتراع بالأغلبية وهذا بغية ضمان أغلبية تساهم في تحقيق الانسجام والاستقرار داخل المجلس، والعمل في نفس الوقت بنظام الاقتراع النسبي لضمان وجود وتمثيل المعارضة⁸⁴. في حين أن المشرع الجزائري باعتماده لنمط انتخابي واحد يتمثل في التمثيل النسبي، دون الجمع على الأقل بين مزايا نظام الأغلبية والتمثيل النسبي في شكل نظام مختلط، يعتبر في نظر البعض موقف غير سليم، خاصة وأنه كان يعترف سابقاً بنظام الأغلبية على مستوى المجالس البلدية في بداية التعددية السياسية في الجزائر بموجب قانون الانتخابات لسنة 1989⁸⁵، حيث كان يجعل من انتخاب أعضاء المجالس البلدية يتم على أساس الاقتراع النسبي بالقائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، أي حسب هذا القانون إذا تحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 01) من المقاعد، وتوزع باقي المقاعد على جميع القوائم الحاصلة بنسبة من الأصوات المعبر عنها تفوق 10% على الأقل وفق ترتيب تنازلي⁸⁶.

وبموجب تعديل 1990 لقانون الانتخابات⁸⁷ تم تدريجياً التخلي عن نظام الأغلبية، وهذا بإلغاء الفوز بجميع المقاعد للقائمة التي تحوز الأغلبية المطلقة، وإنما تحصل في هذه الحالة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحصلت على أعلى نسبة من الأصوات المعبر عنها بنصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتوزع المقاعد المتبقية على جميع القوائم التي حصلت على نسبة

07% من الأصوات بالتناسب على أساس النسب المئوية المحرزة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 07% فإن القائمة الفائزة تحصل على جميع المقاعد⁸⁸. ونلاحظ أن المشرع الجزائري قبل سنة 1997 كان يشبه إلى حد ما المشرع الفرنسي في طريقة الانتخاب وتوزيع المقاعد عند اعتماده لنظام الأغلبية، لكن من دون الأخذ بعين الاعتبار معيار الكثافة السكانية للبلديات.

إلا أنه لأسباب وظروف سياسية تراجع المشرع الجزائري عن هذا الخيار منذ سنة 1997 لصالح نظام التمثيل النسبي إلى غاية الوضع الحالي⁸⁹، دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تفوز بالأغلبية النسبية للأصوات، ومنه يرى البعض أن هذا التراجع أثر سلبا على العديد من البلديات التي تعذر فيها حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين حتى تتمكن من الفوز بأغلبية المقاعد، وبالتالي أدى إلى بروز الكثير من المجالس الفسيفسائية التي يغيب فيها عنصر الانسجام والتجانس بين أعضائها، مما لاقت صعوبة في اختيار الرئيس وتشكيل اللجان والتصويت على المداولات، مقارنة بالنظام الفرنسي الذي يراعي المعطيات السوسولوجية للمجتمع الفرنسي، وبالتالي لا تطرح لديه مثل هذه التعقيدات⁹⁰.

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع وإبراز أهم مراحل وخطوات تشكيل المجالس البلدية في التشريع الجزائري والفرنسي مع التركيز في نفس الوقت على إبراز أوجه الاختلاف ونقاط التشابه، والبحث عن مدى توفيق كل منهما في تكريس الحق في المشاركة السياسية لجميع المواطنين وإيجاد منتخب محلي كفاء، نتوصل إلى النتائج التالية:

- إن كل من المشرع الجزائري والفرنسي يتفقان على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس البلدية والاعتراف لها بالاستقلالية، خاصة وأن الدستور الفرنسي أكد على أن الجماعات الإقليمية يتم إدارتها بصفة حرة.
- إن كل من المشرع الجزائري والفرنسي يتفقان على مجموعة من الشروط التقليدية المتعلقة باكتساب صفة الناخب والتسجيل في القائمة الانتخابية على قدم المساواة لجميع المواطنين المؤهلين قانونا، إلا أنه يختلفان من حيث كيفية إعداد هذه القوائم بين إسنادهما للجنة إدارية على مستوى كل مكتب تصويت في النظام الفرنسي والتي تعد أفضل طريقة وفق هذا الأخير في اختيارها، وبين إسنادهما للجنة إدارية على مستوى البلدية بصفة شاملة في النظام الجزائري. وكذا من حيث الرقابة على هذه القوائم لضمان نظافتها بإسنادها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، وهي الآلية التي لا نجد لها مثيل في النموذج الفرنسي، الذي اكتفى فقط بإمكانية الطعن القضائي في شرعيتها كما هو مقرر أيضا في التشريع الجزائري.
- إن كل من المشرع الجزائري والفرنسي يتفقان أيضا على أهم القواعد المرتبطة بالترشح للسماح للمواطنين بالمشاركة السياسية وتسيير الشؤون المحلية البلدية، مع اختلافهما من حيث تشديد وتوسيع حالات عدم القابلية للانتخاب التي ظهر فيها المشرع الفرنسي أكثر تعدادا وتفصيلا في هذه الحالات تفاديا لأي مساس بمصدقية الانتخابات مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يبين بدقة مثل هذه الحالات. مع العلم أن كل من المشرعين لم يحددان أي مؤهل علمي كشرط من شروط الترشح، وهو ما يطرح إشكالية الكفاءة الواجب مراعاتها في تسيير الشؤون المحلية وتلبية الحاجات البلدية.
- أما فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بإيداع الترشيحات، نجد أن المشرع الجزائري يظهر فيها أكثر تشديدا في الإجراءات، لاسيما فيما يخص اشتراط تزكية الحزب السياسي على قائمة المترشحين أو مسألة جمع التوقيعات لقبول القائمة، مقارنة بنظيره الفرنسي الذي لم يتبنى مثل هذا الشرط.

استنادا لما سبق نقدم بعض الاقتراحات التالية:

- فيما يخص ضمان دقة ونزاهة القوائم الانتخابية، نقترح على المشرع الجزائري عند تقديم القوائم الانتخابية لممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، أن تتم وفق مكاتب التصويت وليس بالشكل الحالي الذي تقدم فيه قائمة البلدية بصفة شاملة لجميع المكاتب دون فصلها.

- نقترح كذلك على المشرع الجزائري في إطار شفافية عملية التصويت، أن يسمح لمختلف التشكيلات المشاركة في إمكانية القيام بحق الرقابة البعدية على سجل التوقيعات كما هو معمول به في النظام الفرنسي، وأكثر من ذلك لِمَا لَا أَنْ تتعدى إلى الرقابة على محاضر الفرز بعد إعلان النتائج كأهم آلية تركز شفافية العملية الانتخابية.
قائمة الهوامش والمراجع:

¹ علي حطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 05.

² علي حطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 93.

³ حيث تنص المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل مؤخرا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. بأن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعات القاعدية".

⁴ L'article 72 de la constitution de 1958 dispose que « les collectivités territoriales de la république sont les communes, les départements, les régions, les collectivités à statut particulier et les collectivités d'outre-mer régies par l'article 74 », JORF, du 05 octobre 1958.

⁵ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية والعالمية والثورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 127.

⁶ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جصور، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 59.

⁷ محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع المحلي لنظام العمدة، بحث مقارن، النسر الذهبي للطباعة، (دون بلد النشر)، 2006، ص 269.

⁸ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جصور، الجزائر، 2012، ص 60.

⁹ يقابل مصطلح "المجالس الشعبية البلدية" في التشريع الجزائري باللغة الفرنسية « les assemblées populaires communales », أما في التشريع الفرنسي فإنها تسمى بالمجالس البلدية « les conseils municipaux ».

¹⁰ المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 السالف الذكر. والمادة الأولى من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

¹¹ Article 72 aliéna 02 de la constitution du 04 octobre 1958 dispose que « Dans les conditions prévues par la loi, ces collectivités s'administrent librement par des conseils élus et disposent d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs compétences », op cite, modifier par LOI constitutionnelle n°2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF, n°75 du 29 mars 2003 .

¹² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 127.

¹³ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 28 أوت 2016 الذي ألغى القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في 14 يناير 2012.

¹⁴ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب-دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 07.

¹⁵ عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 51، 52.

16. المادة 03 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

17 Article 02, 03 du codes électoral, institution français d'information juridique, dernière modification 01-04-2017, Edition de 24-04-2017. voir le site : www.codes.droit.org

18 Article 01 du décret n° 2006-1244 du 11 octobre 2006, jorf, du 13 octobre 2006.

19 Ilan Caro, « Elections municipales, mode d'emploi », France Télévisions. voir le site : http://www.francetvinfo.fr/elections/municipales/elections-municipales-mode-d-emploi_507565.html. visiter le : 07-08-2017.

20 عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق ص53.

21 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2013، ص12.

22 - حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2010، ص127.

23 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص86.

24 المادة 14 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

Article 16 du codes électoral, op cite.

25 Jean-Louis Hérin, « LES EXCLUS DU DROIT DE VOTE », revue-pouvoirs, 2007-01 p,98.

26. المادة 15 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

27 Article 17 de code électoral, op cite.

28 احمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفا تر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح - ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص214.

29 <http://www.collectivites-locales.gouv.fr/revision-et-tenue-des-listes-electorales>. visiter le: 28-05-2017.

سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص20.

30. المادة 17 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

31 بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص112.

32. المادة 18، 19 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

33 سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص41، 42.

34 Article 02 de la loi n° 2016-1048 du 1er aout 2016 rénovant les modalités d'inscription sur les listes électoral(1), JORF n° 0178 du 2 aout 2016, texten°3.

35 Article 36 du code électoral, op cite.

36 المادة 21 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

Article 25 du code électoral, op cite.

37 عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص63.

38 المادة 22 فقرة 02 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر. والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 16.17 المتعلق بكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، السالف الذكر.

39. سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص13.

40. بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص134.

41 المادة 79 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁴² المادة 81 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁴³ Article de 44, 45, 45-1, 230 du code électoral, op cite.

⁴⁴ Article é 230-1 du code électoral, op cite.

⁴⁵ Article 231 du code électoral, modifier par la Loi n°2013-403 du 17 mai 2013 relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers municipaux et des conseillers communautaires, et modifiant le calendrier électoral, JORF, n°0114 du 18 mai 2013, texte n°2.

⁴⁶ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

⁴⁷ بن ورزق هشام، "قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفاء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد 05، مجلد 11، الصادرة في 11 جانفي 2016، ص 164

⁴⁸ المرجع نفسه، 163.

⁴⁹ المواد 71، 72، 73، 74، 76 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁵⁰ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 150.

⁵¹ Article 253 du code électoral, modifier 25 de la loi 2013-403, op cite.

⁵² بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 175

⁵³ Article de 252 du code électoral, modifier par l'aticle 24 de la Loi n°2013-403, op cite.

⁵⁴ Article de 255-4, du code électoral, modifier par l'aticle 25 de la Loi n°2013-403, op cite.

⁵⁵ <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/collectivites-territoriales/democratie-locale/quel-est-mode-scrutin-pour-elections-municipales-communes-moins-3-500-habitants.html>

⁵⁶ Article de 260, 262, 263, 264, 265, 267 du code électoral, op cite.

⁵⁷ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 175.

⁵⁸ المادة 79 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

Article de 255-4, 265 du code électoral, op cite.

⁵⁹ اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 62.

⁶⁰ المادة 30 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁶¹ Laurence Izquierdo, « LA COMPOSITION DU BUREAU DE VOTE », novembre 2010, voir le site : <http://www.electoral.fr/wp-content/uploads/2010/11/La-composition-dun-bureau-de-vote.doc>. Visiter le : 13-05-2017.

⁶² Article R 42 – R 71 du code électoral, op cite

⁶³ المواد 32 – 36 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁶⁴ Article 21 du de l'ordonnace n° 2003-1165 du 8 décembre 2003 portant simplifications administratives en matière électorale, JORF, du 09 décembre 2003.

⁶⁵ Article L 53 –L57 et L60, du code électoral, op cite.

⁶⁶ Article R 40- R45 du code électoral, op cite.

⁶⁷ المادة 48 إلى 50 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

Article R 63- R65 du code électoral, op cite.

⁶⁸ المادة 48 إلى 52 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

Article L 65- L68 et R66 – R71 du code électoral, op cite.

⁶⁹ Article L 65- L68 et R66 – R71 du code électoral, op cite.

⁷⁰ Article L 253 du code électoral, op cite.

⁷¹ صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 249.

⁷² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 149، 150، 151.

⁷³ – السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 113.

⁷⁴ Article L 253 du code électoral, op cite. Ilan Caro, op cite, p4.

- ⁷⁵ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010، ص 86. صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 254. السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 114.
- ⁷⁶ يحسب المعامل الانتخابي على أساس حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ومنه يمنح عدد المقاعد لكل قائمة بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 179.
- ⁷⁷ صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 253.
- ⁷⁸ Article L 262 alinéa 1 du code électoral, op cite.
- ⁷⁹ Article L 262 alinéa 2 du code électoral, op cite.
- ⁸⁰ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 179، ص 179.
- ⁸¹ المادة 66 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، والتي تقابلها المادة 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
- ⁸² منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 97. السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 116. صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 252.
- ⁸³ المادة 68 فقرة أخيرة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
- ⁸⁴ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 176.
- ⁸⁵ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989. المعدل بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 28 مارس 1990.
- ⁸⁶ المادتين 61، 62 من القانون 89-13 المتعلق بقانون الانتخابات، السالف الذكر.
- ⁸⁷ القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن تعديل القانون 89-13 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 28 مارس 1990.
- ⁸⁸ المادة 62 من القانون 90-06 المعدل لقانون الانتخابات 89-13 السالف الذكر.
- ⁸⁹ الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997 الملغى بالقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 14 يناير 2012، الملغى بالقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.
- ⁹⁰ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 172، 173.